قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق تعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» ؛

رغبة منهما فى تنمية وتنظيم النقل البرى الدولى على الطرقات للركاب والبضائع بينهما ، وتسهيل العبور عبر بلديهما ، على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة لكل منهما ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـــادة ١)

لأغراض هذا الاتفاق تكون لهذه المصطلحات المعانى التالية :

١ - السلطة المختصة :

الوزير المسئول عن تطبيق تشريعات النقل البرى على الطرقات أو أى تشريعات أخرى تتعلق بهذا الشأن لدى كل من الطرفين .

٢ - وسائط النقل - تشمل :

(أ) المركبة العامة لنقل الركاب : هى حافلة آلية تحتوى على ٩ (تسعة) مقاعد فأكثر ، مخصصة لنقل الركاب بأجر محدد وتعمل بطريقة منتظمة على خطوط محددة .

(ب) مركبة نقل البضائع : هى وسيلة نقل آلية مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة مرخصة بصافى حمولة ٢,٥ طن كحد أدنى .

٣ - الناقل : كل شخص طبيعى أو اعتبارى ، سودانى أو مصرى ، مسجل لدى أحد الطرفين ومرخص له بموجب التشريعات والنظم السارية بالنقل البرى على الطرقات للركاب أو البضائع .

٤ - الخدمة المنتظمة :

نقل الركاب بين أراضى الطرفين فى خط محدد طبقًا لجداول زمنية وتعريفة نقل مقررة من السلطات المختصة .

٥ - المرور العابر (ترانزيت) :

نقل الركاب والبضائع بوسائط نقل مسجلة لدى أحد الطرفين عبر أراضى الطرف الآخر بين نقطتى بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه .

٦ - النقل السياحى :

نقل مجموعة واحدة من الركاب فى مركبة واحدة ولسفرة سياحية واحدة ، تبدأ من أراضى الطرف المسجل لديه المركبة إلى أراضى الطرف الآخر دون صعود أو نزول للركاب وتنتهى فى أراضى الطرف الأول أو عبوراً إلى بلد ثالث .

٧ - الترخيص المسبق :

هو التصريح الصادر من الجهة المختصة التى يحددها كل من الطرفين بالسماح لوسائط النقل ، موضوع هذا الاتفاق ، بالدخول إلى بلد الطرف الآخر .

٨ - المنافذ الرسمية :

هى النقاط الرسمية لاجتياز الحدود عبر مسارات يحددها الطرف المعنى فى أراضيه .

(المادة ٢)

تسرى أحكام هذا الاتفاق على النقل البرى على الطرقات للركاب والبضائع بين ومروراً عبر أراضى الطرفين بوسائط النقل المسجلة لدى أى منهما من قبل متعاملين وطنيين وبواسطة عربات تحمل ترقيم (لوحات معدنية) أحد الطرفين .

(المادة ٣)

تخضع وسائط النقل البرى على الطرقات المسجلة لدى أحد الطرفين عند وجودها فى أراضى الطرف الآخر ، وكذلك سائقيها وما تحمله من ركاب أو بضائع لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى الطرف الآخر فيما لم يرد بشأنه نص خاص ينظمه فى هذا الاتفاق .

(المـادة ٤)

للدخول أو عبور أراضى الطرف الآخر ، تخضع وسائط النقل موضوع هذا الاتفاق ، إلى الحصـول على ترخيـص مسبـق من الجـهـات المختصـة والتـى يحـددهـا الطرفـان فى البروتوكول الخاص بهذا الاتفاق والمنصوص عليه فى المادة (٢٥) .

(المادة ٥)

تختص اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق بتحديد حصة كل طرف من البضائع المنقولة إلى بلد الطرف الآخر ، كما تحدد الحالات الاستثنائية التى لا تدخل فى هذه الحصص .

(المـادة ٦)

يعفى كل من الطرفين وسائط النقل المسجلة لدى الطرف الآخر وسائقيها ومساعديهم عند الدخول فى إقليم الطرف الآخر من أى ضرائب أو رسوم أيًا كان نوعها عدا الضرائب والرسوم المفروضة على وسائط النقل الوطنية وسائقيها ومساعديهم ، ولا يسرى هذا الإعفاء على وسائط النقل العابرة .

(المـادة ٧)

تلتزم وسائط النقل المسجلة لدى أى من الطرفين بعدم تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق فى أراضى الطرف الآخر ، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة .

(المـادة ٨)

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين بدخول أراضى الطرف الآخر فارغة لنقل الركاب أو البضائع ، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة .

(المـادة ٩)

تلتزم وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين ، مهما كان نوعها ، بعدم ممارسة النقل الداخلى فى أراضى الطرف الآخر إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة .

(المـــادة ١٠)

يلتزم الناقل التابع لأحد الطرفين بعدم ممارسة عمليات نقل البضائع أو الركاب بين إقليم الطرف الآخر وإقليم بلد ثالث إلا بمقتضى تصريح خاص لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة للطرف الآخر .

(المـــادة ١١)

لا يجوز لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين البقاء فى أراضى الطرف الآخر لمدة تزيد عن المدة التى يتفق عليها فى البروتوكول ، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة .

(المـــادة ١٢)

يلتزم سائقو وسائط النقل المختلفة بحيازة الوثائق المطلوبة الموضحة فى البروتوكول وذلك عند قيادتهم لمركباتهم فى أراضى الطرف الآخر ، وأن تقدم للمسئولين عند طلبها .

(المـــادة ١٣)

لا يجوز للناقل التابع لأحد الطرفين تجاوز نقاط الانطلاق والوصول فى أراضى الطرف الآخر والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة .

(المـــادة ١٤)

يكون دخول وسائط النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية .

(المـــادة ١٥)

يمكن لأعضاء طواقم وسائط النقل ، فى إطار أحكام التشريع الجمركى النافذ لدى كل طرف ، إدخال بصفة مؤقتة ودون تسديد الرسوم الجمركية (الضمان التأمينى) على لوازمهم للاستعمال الشخصى ، وكذا اللوازم الخاصة بتلك الوسائط من قطع غيار لازمة لإصلاحها والتى يعاد تصديرها (إعادتها بمعرفة صاحبها) عند عدم الاستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة جمركية . ويسرى ذلك أيضًا على المواد النفطية والوقود على أن تكون معبأة فى خزانات مثبتة بصفة دائمة وفق المواصفات التقنية لتلك الوسائط بحيث يسمح وضعها بالاستعمال المباشر للوقود والزيوت .

(المـــادة ١٦)

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الخارجى للركاب بين الطرفين بواسطة ناقل مصرح له من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين بمزاولة ذات النشاط ، وتحدد بداية ونهاية مسارات هذه الخدمة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين .

(المـــادة ١٧)

يعمل الطرفان على التنسيق بين الجهات المعنية لديهما لتنظيم رحلات العودة لوسائط النقل المسجلة لديهما .

(المـــادة ١٨)

يمنح الطـرفان كافـــة التسهيلات اللازمـة للمرور العابر لوسائط النقل التابعة لهما وما تحمله من بضائع أو أشخاص ولسائقيها ومساعديهم طبقًا لأحكام هذا الاتفاق والبروتوكول .

كما يسعى الطرفان منفردين أو مجتمعين إلى تذليل كافة الصعوبات التى تواجه أسطولى النقل التابعين لهما .

(المـــادة ١٩)

يكون للناقـــل التابـع لأى من الطـــرفين وكلاء محليين من شـــركات أو مـؤسسات أو مكاتب النقل فى أراضى الطرف الآخر وذلك لتسهيل إجراءات تنفيـذ عمليات نقل الركاب والبضائع بينهما .

(المـــادة ٢٠)

يقوم الوكيل المحلى لدى أى من الطرفين طبقًا لما ورد فى المادة السابقة بضمان موكله المسجل لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بالإجراءات والحقوق والالتزامات المالية وغيرها .

(المـــادة ٢١)

مع عدم الإخلال بأحكام أية اتفاقية أخرى مبرمة بين أحد طرفى هذا الاتفاق وبلد ثالث يسعى الطرفان إلى منح ميزة أفضلية النقل البرى على الطرقات للركاب والبضائع المتبادلة بينهما لوسائط النقل المسجلة لديهما ، على أن يتم تنظيم ذلك من خلال الجهات المختصة بهما .

(المـــادة ٢٢)

تسرى أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المحلية لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أو تلك التى تحتاج إلى إذن خاص لعبورها مروراً أو مباشرة إليه ، وتتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائما بتلك السلع والبضائع .

(المـــادة ٢٣)

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث فى مجال النقل البرى على الطرقات بما فى ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل بما من شأنه أن يسهم فى رفع كفاءة أنشطة النقل البرى على الطرقات بينهما .

(المـــادة ٢٤)

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين بغرض تنظيم أنشطة النقل البرى على الطرقات وتسوية كافة المشكلات التى تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق ، وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها فى السودان ومصر بالتناوب وبصفة دورية مرة كل ٦ (ستة) أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين .

(المـــادة ٢٥)

تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة السابقة بإعداد بروتوكول منفصل يتضمن إجراءات تنفيذ هذا الاتفاق ويكون لها الحق فى تعديله على أن يسرى هذا التعديل بعد اعتماده من السلطة المختصة لدى الطرفين .

(المـــادة ٢٦)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات القانونية فى كلا البلدين ويظل ساريًا لمدة عامين قابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته فى إنهائه وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء .

حرر فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ م الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ من أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية السودان
مهندس / حمدى الشايب	**محمد طاهر أيلا**
وزير النقل	وزير الطرق والجسور

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٦

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد